من فتاوى
دار الإفتاء المصرية

الزواج العرفي دون شهود

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا محمد رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

اطَّلعنا على الطلب المقدم بتاريخ: ٢/ ٦/ ٢٠٢٤م، المُقيَّد برقم ٤١٢ لسنة ٢٠٢٤م، والمتضمن:

تزوج رجلٌ بامرأة زواجًا عرفيًّا بصيغتَي الإيجاب والقبول، لكن بدون شهود، ولم يُخبِرَا بذلك أحدًا خوفًا مِن أن يَعرف أحدٌ من أفراد العائلتين بهذا الزواج، ودخل بها، فهل يصح هذا الزواج شرعًا؟

الجواب

من المقرر شرعًا أن المعتبر في العقود هو المسميات لا الأسماء، وأن الأحكام تدور على المسميات والمضامين لا على الأسماء والعناوين. والعقود المشروعة متى استوفت أركانها وشروطها وانتفت عنها موانعها كانت صحيحة شرعًا.

ولأجل ذلك كان وَصْف عقد الزواج بالصحة أو النفاذ أو اللزوم، أو البطلان أو الفساد أو الوقف، أو عدم اللزوم وما يترتب على ذلك من آثارٍ إنَّما استُفيدَ من عمل الشرع بناءً على مراعاة أركان العقد وشروطه أو عدم مراعاتها، وعلى هذا الوصف تترتب الحقوق والواجبات، وتختلف الأحكام والآثار والتَّبِعات.

ومن ثَمَّ فإذا عَقَدَ الطرفان النكاح من غير إشهارٍ أو إشهادٍ عليه، واتَّفَقَا على كتمانه وعدم إخبارِ أحدٍ به -كما هي الحال بالسؤال- لأيِّ سببٍ من الأسباب -فإن هذا النكاح يُسمى بـ«نكاح السر»، وهو عقد باطلٌ شرعًا؛ لكونه من جنس السِّفاح المُحَرَّم شرعًا، وعلى هذا اتفاق أهل العلم سَلَفًا وخَلَفًا.

والأصل في ذلك قولُ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث الشريف: «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ، وَمَا كَانَ مِنْ نِكَاحٍ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَهُوَ بَاطِلٌ.. الحديث**»[1].

وأخرج الإمام البيهقي في «معرفة السنن والآثار» عن أبي الزُّبَيْر أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أُتِيَ بِنِكَاحٍ لَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ إِلَّا رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ، فَقَالَ: «هَذَا نِكَاحُ السِّرِّ وَلَا أُجِيزُهُ».

وعن طاوس بن كَيْسَان قال: «فَرَّقَ بَيْنَ السِّفَاحِ وَالنِّكَاحِ الشُّهُودُ»[2].

قال الإمام أبو بكر بن العَرَبي[3]: «النكاح عقدٌ يفتقر إلى إعلانٍ، لا خلاف فيه، ونكاح السر ممنوعٌ لا خلاف فيه» اهـ.

وقال الإمام أبو الوليد بن رشد[4]: «واتفقوا على أنه لا يجوز نكاح السر» اهـ.

وقال الإمام النَّوَوِي[5]: «أجمعت الأُمَّة على أنه لو عُقِد سِرًّا بغير شهادةٍ لم ينعقد» اهـ.

وقال الشيخ ابن تَيْمِيَّة[6]: «وأما نكاح السر الذي يتواصون بكتمانه ولا يُشهدون عليه أحدًا، فهو باطلٌ عند عامة العلماء، وهو مِن جنس السِّفاح» اهـ.

إضافة إلى ما سبق: فإن هذا النوع من النكاح يتنافى مع ما قرره الشرع الشريف من مقاصد كلية وأحكام مرعية، فمن ذلك:

أولًا: أن النكاح في السر ينافي المقصد الأسمى من النكاح وأهدافه من السَّكن بين الزوجين والرحمة والمَوَدة، والتي وردت في قول الله تعالى: ﴿**وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾ [الروم: ٢١].

وقوله تعالى: ﴿**لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا**﴾، أي: «لتميلوا إليها وتألفوا بها، فإن الجنسية علةٌ للضم، والاختلاف سببٌ للتنافر»[7].

---

(١) أخرجه الإمامان: ابن حِبَّان في «صحيحه» واللفظ له، والبيهقي في «سننه» مِن حديث أم المؤمنين السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه الإمام عبد الرزاق في «المصنف».

(٣) «عارضة الأحوذي» (٤/ ٢٤٦، ط. دار الكتب العلمية).

(٤) «بداية المجتهد» (٣/ ٤٤، ط. دار الحديث).

(٥) «شرح صحيح الإمام مسلم» (٩/ ٢٢٧، ط. دار إحياء التراث العربي).

(٦) «الفتاوى الكبرى» (٣/ ٢٧٤، ط. دار الكتب العلمية).

(٧) «أنوار التنزيل وأسرار التأويل» للإمام ناصر الدين البَيْضَاوِي (٤/ ٢٠٤، ط. دار إحياء التراث العربي).

وقولـه تعالـى: ﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾، أي: «جعـل بينكـم بالمصاهـرة والخُتُونـة مـودةً تتوادُّون بهـا، وتتواصَلُون مِـن أجْلها، وَرَحْمَـةً رَحِمَكُم بهـا، فعَطَف بعضُكم بذلك على بعض»[1].

ويفهـم مـن ذلـك أن الله عَزَّوَجَلَّ قـد أودَع في الزواج سـرًّا، وهـو أنه بمجـرد انعقاده تحصل به الراحة التامة، والشـعور بالاطمئنان، والاسـتقرار النفسـي والجسدي لكلا الزوجيـن، فيكـون بذلك سـكنًا يأوي به كلٌّ منهمـا إلى الآخَر، ثم زَيَّـن اللهُ عَزَّوَجَلَّ هذا السكن والمأوى بالرحمة والمودة، والشفقة والرأفة والحُب؛ إذ لا راحة في سكنٍ بغير حُب أو رحمة، وذلك بخلاف نكاح السـر الذي يَشـعُر فيه طَرَفَاهُ بالخطأ، ويُخالِجُهُما الإحسـاسُ المُفرِط بالخوف الدائم والهَلَع المسـتَمِر من أن يَعرف أحدٌ باجتماعهما أو يَراهُمـا مَـن يَعرِفُ أيًّا منهما معًا، فلا يَهْنَآن بِعِيشـةٍ سَـوِيَّةٍ أو حيـاة طبيعية كغيرهما من الأزواج، فضلًا عن كَبْت شُعُور الفرحة بهذا الزواج، وعدم التفاخُر به.

كمـا أن كلًّا من المودة والألفة والحُب المطلوبة في النكاح لا تقتصر على الزوجين فحسـب، وإنما يتطـرق الأمر في ذلك إلى أهلهما، حيث تـزداد روابط المحبة والمودة والألفـة بيـن أفراد العائلتين، وتكـون بمثابة عِزٍّ وفَخْرٍ لهما، بخلاف زواج السـر الذي يكون سببًا في القطيعة والذِّلة والمَهَانَة والخِزْي والعَارِ لِكِلَا العائلتين، ولهذا الأمر نظيرٌ من السُّـنَّة النبوية المشـرفة، إذ لَمَّا وَقَعَ بنو الْمُصْطَلِقِ في السَّبْي، وكان من بينهم السيدة جُوَيْرِيَـةُ أم المؤمنيـن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -ولم تكن قد أسـلَمَت بَعدُ-، فاسـتعانَت برسـول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَخَلَّى سـبيلَها، وأسـلَمَت، ثم عَرَض عليها الـزواج، فقَبِلَت وتزوَّجَها، فلَمَّـا بلغ الصحابـةَ رضوانُ الله عليهم زواجُ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منها قالوا مُسْـتَعْظِمِين شـأن قومهـا: «أَصْهَـارُ رَسُـولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، تقـول السـيدة عائشـة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «فَأَرْسَـلُوا مَا كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ مِنْ بَنِي الْمُصْطَلِقِ، فَلَقَدْ أُعْتِقَ بِهَا مِائَةُ أَهْلِ بَيْتٍ مِنْ بَنِي الْمُصْطَلِقِ، فَمَا أَعْلَمُ امْرَأَةً أَعْظَمَ بَرَكَةً مِنْهَا عَلَى قَوْمِهَا»[2].

(١) «جامع البيان» للإمام الطَّبَري (٢٠/ ٨٦، ط. مؤسسة الرسالة).
(٢) أخرجه الأئمة: ابن حِبَّان في «صحيحه»، وأبو داود والبَيْهَقِي -واللفظ له- في «السنن».

ثانيًا: وجوب الاستبراء للدِّين والعِرض، فإن نكاح السر الذي يكون بغير إشهاد أو إعلان يُعَرِّض كِلَا الزوجين لِريبة في الدِّين؛ وذلك من جهة مخالَفة النصوص الشرعية المروية عن سيدنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والتي دَعَت إلى الإشهاد على النكاح وإعلانه بين الناس وإظهاره وإشهاره، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ، وَاجْعَلُوهُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالدُّفُوفِ، وَلْيُولِمْ أَحَدُكُمْ وَلَوْ بِشَاةٍ**»[1].

ووجه الدلالة: أن السِّفاح (الزنا) لَمَّا كان سرًّا عن أعيُن الناس وبمنأًى عن اطِّلاعِهم، امْتَازَ النكاحُ عنه بالإشهاد والإعلان والإظهار[2]، ولذا فقد أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بإعلان النكاح وإظهاره، وهذا الأمر مفيدٌ للنهي عن ضده وهو نكاح السر الذي يكون في الخفاء من غير إشهاد أو إعلام أو إظهار؛ لِمَا تقرر في الشرع الشريف من أنَّ «الأمر بالشيء نهيٌ عن ضده»[3].

وأما وجه كون نكاح السر يعرِّض صاحبَه للرِّيبة في عِرضِه، فلِمَا جاء في الحديث الشريف عن النُّعْمَان بن بَشِير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ**»[4].

وقوله: «**اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ**» أي: «حصل له البراءةُ لِدِينِه مِن الذَّمِّ الشرعي، وصَانَ عِرضَهُ عن كلام الناس فيه»[5]، وصَوْن العِرض في الحديث يكون باتِّقاءِ الشبهات وعدمِ الوقوع فيها، ومِن المعلوم أن زواج السر لا يخلو من الشبهة، ولا يَنقَى من التُّهمة، فضلًا عن الحُرمة، فكان البُعدُ عنه وعدمُ الوقوع فيه استبراءً للعِرض وحفظًا له من الانتهاك ومانِعًا من الخَوْض فيه.

---

(١) أخرجه الأئمة: الترمذي -وحسَّنه-، وابن ماجه، والبَيْهَقِي في «السنن»، من حديث السيدة عائشة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) «مختصر التحرير» للإمام ابن النَّجَّار (٤/ ١٦٨، ط. مكتبة العبيكان).

(٣) «الأشباه والنظائر» للإمام تاج الدين السُّبْكِي (٢/ ١١٥، ط. دار الكتب العلمية).

(٤) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه».

(٥) «شرح صحيح الإمام مسلم» للإمام النَّوَوِي (١١/ ٢٨، ط. دار إحياء التراث العربي).

ثالثًا: أن في نكاح السر بهذه الصورة إهدارًا للحقوق، وتُكَأَةً لجُحُودِ الأنساب، وتنصُّلًا من الواجبات والالتزامات، وفتحًا لأبوابِ التلاعبِ والاحتيالِ وإنكارِ الزِّيجات.

وبناءً على ذلك وفي واقعة السؤال: فإن اكتفاء الرجل والمرأة المذكورَين في زواجهما العرفي بصيغتَي الإيجاب والقبول، مع عدم إخبار أحدٍ به، وعدم الإشهاد عليه خوفًا مِن معرفة أحدٍ من أفراد العائلتين به -ينافي المقصد الأسمى من النكاح وأهدافه من حصول السَّكن بين الزوجين، ونشر الرحمة بينهما والمَوَدة، ويُعَرِّضهما للرِّيبة في الدِّين من جهة مخالَفة النصوص الشرعية التي تدعو إلى الإشهاد على النكاح وإعلانه بين الناس وإظهاره وإشهاره، والرِّيبة في العِرض من جهة عدم صونِه عن الخوض فيه وجَعْله مَثَارًا للشبهة ومحلًّا للتهمة، بالإضافة إلى ما يترتب عليه من إهدار للحقوق، وتعريض الأنساب للجحود، وفتح أبوابِ التلاعبِ والاحتيالِ وإنكارِ الزِّيجات، وهو على هذا النحو مُحَرَّمٌ وغيرُ صحيح شرعًا، ومِن نكاحِ السِّرِّ الذي حكم الشرعُ الشريفُ ببطلانه اتفاقًا، ويجب عليهما أن يَفْتَرِقَا.

والله سبحانه وتعالى أعلم

تغيير جهة الصدقة خوفًا عليها من التلف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا محمد رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

اطَّلعنا على الطلب المقدم بتاريخ: ١٨/ ٩/ ٢٠٢٤م، المُقيَّد برقم ٦١٤ لسنة ٢٠٢٤م، والمتضمن:

نتوجه إليكم بسؤالٍ ونازِلةٍ قد حلَّت بالهيئات الخيرية والمؤسسات والجمعيات التي تعمل في المجتمع المدني الأردني بالمملكة الأردنية الهاشمية، وذلك أنه قد تراكَمَت عندنا أطنانٌ من المواد الغذائية، وهي معرَّضة للفساد، وهذه الأطنانُ تبرَّع بها أهلُ الخير لِتَصِلَ إلى إخواننا تحت الحِصار في غزة، إلا أنَّ وسائل النقل والأمن أصبَحت غير متيسِّرة لإيصال هذه التبرعات الضخمة التي تُقدَّر بملايين الدولارات الأمريكية إلى أهالينا في غزة تحت الحِصار، فهل يجوز توجيه هذه الأغذية التي خرجت من ذِمَّة أصحابها إلى أهل غزة إلى جهةٍ أخرى من المستحقين من المسلمين في الأردن وخارجها؟

الجواب

لم يُفرِد الفقهاء لمصطلح التَّبرُّعات تعريفًا خاصًّا، لكنَّهم يطلقونه ويريدون به العقود الاختيارية التي يُبرِمها المُكَلَّف بلا عِوَض قصدًا للبِرِّ، كالهبة، والوصِيَّة، والوقف، والعارية، والقرض، ولم يجعلوا الزكاة من عقود التبرعات؛ لأن تعلُّقَ حق الفقير بها إنَّما هو على سبيل الإلزام والوجوب، غير أنَّ مصطلح التَّبرُّعات في زماننا يُطلَق على كلِّ ما يبذله المُكَلَّف من مالٍ أو منفعةٍ قاصدًا به الأجر والثواب من الله تعالى، سواءٌ كان تعلُّقُ حق الفقير به على سبيل الندب أو الوجوب.

ومن سَعَة الشريعة الغَرَّاء وشمولِيَّتها اعتبار ما يتعارف عليه الناس من أقوالهم ولو خالفت أصل اللغة، حتَّى نصَّ الفقهاء على أنَّ العُرف القولي يُقدَّم على الحقائق اللفظية عند التعارض بينهما(١).

وإذا تقرر ذلك فإن المواد الغذائية التي تبرَّع بها أهلُ الخَيْر لإيصالها لأهل غزة من خلال الهيئاتِ الخيرية والمؤسَّسَات والجمعِيَّات التي تعمل في المجتمع المدني بالمملكة الأردنية الهاشمية -إمَّا أن تكون تحقيقًا لواجبِ الزكاة -ومثلها الكفارات-، أو تحقيقًا لسُنَّةٍ كصدقة التطوع وإطعام الطعام، أو مختلطةً من هذا وذاك.

- فأما إذا كانت تلك التبرعات تحقيقًا لواجبِ الزكاة -ومثلها الكفارات-، فإنَّ تلك الجمعيات تُعَدُّ كالنائب عن ولي الأمر في جمعها؛ ذلك أنَّ القيام على قبض الزَّكَوَات إنما هو من المُهِمَّات التي أناطها الشرع الشريف بولاة الأمر؛ لقول الله تعالى: ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا** ﴾ [التوبة: ١٠٣].

والخطاب المُوَجَّه للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأخذ الصدقات لا يجعل الحكم مقتصرًا عليه وحده، بل إنَّ مَن بَعده مِن وُلاة الأُمور يقُومون في ذلك مَقامَه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(٢).

قال القاضي أبو يَعْلَى الفَرَّاء(٣): «ويَلزَم الإمامَ من أمور الأُمَّة عشرةُ أشياء.. السابع: جبايةُ الفَيْءِ والصدقات على ما أوجبه الشرع نصًّا واجتهادًا مع غير عَسَف» اهـ.

ولولي الأمر أن يُنيب غيرَه في بعض ما يُناط به من أعمال، إذ لا يُتصَوَّر أن يقوم عليها وَحْدَهُ مع كثرتها.

قال إمام الحرمين أبو المَعَالِي الجُوَيْنِي(٤): «الاستنابة لا بُدَّ منها، ولا غنى عنها، فإنَّ الإمام لا يتمَكَّن من تولِّي جميع الأمور وتعاطيها، ولا يَفِيءُ نظرُه بمُهِمَّات الخِطَّةِ ولا يَحوِيها، وهذه القضية بَيِّنَةٌ في ضرورات العقول لا يَسْتَرِيبُ اللَّبِيبُ فيها» اهـ.

ووجه اعتبار الجهات الخيرية والمؤسَّسَات والجمعِيَّات المدَنِيَّة المأذون لها بجمع الصدقة الواجبة من الزَّكَوَات والكفارات كالنائب عن ولي الأمر في ذلك: هو مقتضى

(١) ينظر: «الفروق» للإمام شهاب الدين القَرَافِي (١/ ١٧١- ١٧٢، ط. عالم الكتب).
(٢) ينظر: «الجامع لأحكام القرآن» للإمام القُرْطُبِي (٥/ ٣٦٥، ط. دار الكتب المصرية).
(٣) «الأحكام السلطانية» (ص: ٢٧- ٢٨، ط. دار الكتب العلمية).
(٤) «غياث الأمم» (ص: ١٥٩، ط. مكتبة إمام الحرمين).

الإذن الـذي حصلت عليـه بموجب القانون المنظم لعملها، وهـو ما ينطبق على عمل الجمعيـات الخيريـة بالمملكة الأردنيـة الهاشـمية، والتي تخضع لقانـون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦م، وقانون الجمعيات رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٨م.

وإذا تقرَّر أنَّ تلك الجهات الخيرية والمؤسَّسَـات والجمعِيَّات المدنِيَّة كالنائب عن ولـي الأمر في جمع الزكاة بإذنه لها في ذلك، فـإنَّ لها أن تتصرَّف بموجب هذا الإذن في مال الزكاة بتوجيهه في مصارفه الشرعية من غير اعتبارٍ لشرط المُزَكِّين؛ إذ «الإمام يأخذ الزكاة بالولاية لا بالنيابة»[(١)].

ويُراعَـى في هـذا التصرف أن يكون على وجهٍ يظهر فيـه تحقيقُ مصلحةٍ راجحة، أو دفعُ مفسَدَةٍ حاصلة، ويؤيِّد هذا المعنى قولُ الله تعالى في مُحكم التنزيل: ﴿**وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ**﴾ [الأنعام: ١٥٢]، فإذا كان هذا في حقوق اليتامى، فأَوْلَى أن يَثبُـتَ في حقـوقِ عامَّةِ المسـلمين فيما يُتصَـرَّف فيه مِن أموال الـزكاة ونحوها؛ لأنَّ اعتناءَ الشرع بالمصالح العامة أوفرُ وأكثرُ من اعتنائه بالمصالح الخاصة[(٢)].

كمـا أنَّـه مـن المقـرَّر في تصرفـات ولـي الأمـر -وكـذا مَـن يَـأذن لـه فيهـا- أنَّها منوطـةٌ بالمصلحـة، وهـو منطـوق القاعـدة الفقهيـة: «تصـرُّف الإمـام علـى الرَّعِيَّـة منوطٌ بالمصلحة»[(٣)].

قال سـلطان العلماء عِزُّ الدِّين بن عبد السلام[(٤)]: «يتصرَّف الولاة ونُوَّابهم بما ذكرنا مـن التصرفـات بما هـو الأصلح للمُولـى عليـه، درءًا للضرر والفسـاد، وجَلْبًـا للنفع والرشـاد، ولا يقتصر أحدهم على الصلاح مـع القدرة على الأصلح، إلَّا أن يؤدي إلى مشَقَّة شديدة، ولا يتخيَّرون في التصرُّف حسب تخيُّرِهم في حقوق أنفسهم» اهـ.

- وكذلـك إذا كانت تلـك التبرعات مختلطةً من أموال الصدقـة الواجبة من الزكاة والكفارات وصدقة التطوع، بأن جُمِع كلٌّ في وِعاءٍ مستقلٍّ، ثم ضُمَّ بعضُه إلى بعضٍ عند شـد الرِّحال والعزم على الإرسال بحيث لا يمكن التمييز بين الصدقة الواجبة وصدقة

(١) «أسنى المطالب» لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (١/ ٣٥٨، ط. دار الكتاب الإسلامي).
(٢) «قواعد الأحكام» لسلطان العلماء عِزِّ الدِّين بن عبد السلام (٢/ ٨٩، ط. مكتبة الكليات الأزهرية).
(٣) «الأشباه والنظائر» للإمام السُّيُوطِي (ص: ١٢١، ط. دار الكتب العلمية).
(٤) «قواعد الأحكام» (٢/ ٨٩).

التطوع -فإنه يُسلك بها مَسلكُ الزكاة، من حيث جواز تصَرُّف ولي الأمر -وكذلك من يـأذن لـه- فيها على الوجه الذي يُحقِّـقُ المصلحة العامة في مصارف الـزكاة؛ لِمَا قرَّره الأصوليون من وجوب تقديم أقوى الأمرين على أضعفهما ما لم يُمكن الجمعُ بينهما، ومعلـومٌ أن الزكاة أقوى من صدقة التطوع من جهة طلب الشـرع لها وتعلُّق حق الفقير بها إذا اختَلَطَا ولم يمكن التمييز بينهما.

قال الإمام شـهاب الدين القَرَافِـي[1]: «كلُّ أمرين لا يجتمعان يُقدِّم الشـرع أقواهما على أضعفهما» اهـ.

كمـا قرَّر الأصوليـون وجوب مراعاة مصلحة الواجب إذا اختلـط بالمحرَّم، وأَوْلَى منه وجوب مراعاة مصلحة الواجب إذا اختلط بالمندوب؛ لأن المندوب مطلوبٌ فِعلُه مِن قِبَل الشـرع لا على سـبيل الإلزام، والمحرَّم مطلوبٌ تركُه على سـبيل الإلزام، فإذا رُوعِيَـت مصلحـة الواجب إذا اختلط بما طُلِب تركُه على سـبيل الإلـزام، فمراعاته إذا اختلط بما هو مطلوبٌ فِعلُه لا على سبيل الإلزام أَوْلَى وآكَد.

قـال الإمـام بـدر الديـن الزَّرْكَشِـي[2]: «إذا اختلـط الواجـب بالمحـرَّم روعِـيَ مصلحة الواجب» اهـ.

- وأمَّا إذا كانت تلك التبرعات من أموال صدقة التطوع فقط، فإنَّ الجهات الخيرية والمؤسَّسَـات والجمعِيَّـات المدَنِيَّة التي تقوم على جمعهـا إنما هي في خصوص ذلك بمثابـةِ الوكيل عـن المتبرِّعين في إيصالها إلى الجهة التي اختـاروا التبرع لها وخصُّوها بتلك التبرعات، إذ النيابة عن ولي الأمر إنما تكون في جمع الصدقة الواجبة وإطلاق يد التصرف فيها دون غيرها.

قـال الإمام علاء الديـن ابن اللَّحَّام[3]: «قبض السـاعي للفقراء إنمـا هو في الصدقة الواجبة، فأمَّا النَّافِلَةُ فلربِّ المال، ويكون وكيلَه في إخراجها» اهـ.

وإذا كان الأمـر في صدقة التطوع كذلك فالأصل أنَّه لا يجوز للقائمين عليها صرفُها في غير ما اشترطه أصحابُها؛ لأنَّه «إذا قُيِّدت الوَكالة بقيد فليس للوكيل مخالفته»[4].

(١) «الفروق» (٣/ ١٣٥).
(٢) «المنثور في القواعد الفقهية» (١/ ١٣٢، ط. أوقاف الكويت).
(٣) «القواعد والفوائد» (ص: ٣٥٦، ط. المكتبة العصرية).
(٤) «مجلة الأحكام العدلية» (ص: ٢٨٧، ط. نور محمد).

فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ**»[1].

قال الإمام المُنَاوِي[2]: «أي: ثابتون عليها واقفون عندها، وفي التعبير بـ«عَلَى» إشارةٌ إلى علوِّ مرتبتهم، وفي وصفهم بالإسلام ما يقتضي الوفاء بالشرط ويحثُّ عليه» اهـ.

ومِن ثَمَّ فإنه يُراعَى في التبرعات التي قبضتها تلك الهيئات والجمعيات الخيرية بوصفها وكيلًا عن المتبرعين إذا كانت من أموال الصدقات المندوبة -تحقيقُ شرطهم ما أمكن، فإن تعذر عليها تحقيق شرطهم يُنظر: فإن أمكن مراجعتُهم لمعرفة رأيهم في وجه التصرف في تبرعهم تعيَّن ذلك، وإلا كان للجهة التصرفُ فيها بالبيع -وذلك متى سمحت الجهات الرقابية ببيعها وكان البيع بثمن المثل- مع الاحتفاظ بالثمن إلى أن يمكن إرساله لمن عيَّنه المتبرعون الموكِّلون فهو المتعين في هذه الحالة، فإن لم يمكن شيءٌ من ذلك فيجوز حينئذٍ صرفها إلى مستحقين آخَرين، سواءٌ في الأردن أو غيرها، وذلك بناءً على ما قرَّرَهُ بعض الفقهاء من جواز مخالفة الوكيل شرطَ موكِّله إذا تعذَّر تنفيذ الشرط وتعيَّنت المخالفةُ لتحقيق مصلحةٍ أو دفع مفسدة، ومِن ذلك ما قرَّره الشافعية من جواز بيع الوكيل لغير مَن عيَّنه له مُوَكِّله إذا خِيفَ على المبيع النَّهبُ أو التَّلَفُ لو لَمْ يَبِعْهُ لغيره، بحيث لو كان الموكِّل في ظرفه لَتَصَرَّفَ تصرُّفه ولَمْ يَرْضَ بضياع ماله.

قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري[3]: «لو (أمره ببيع لمعَيَّن) مِن الناس (أو به) أي: بمعيَّن من الأموال، والتصريح به من زيادتي (أو فيه) أي: في معيَّن من زمانٍ أو مكانٍ، نحو: بِعْ لزيدٍ بالدينار الذي بيده في يوم كذا في سوق كذا (تعيَّن) ذلك» اهـ.

قال العلامة سُلَيْمان الجَمَل مُحَشِّيًا عليه: «ينبغي أنَّ محل التَّعَيُّن إذا لم تدل القرينة على عدم إرادة التقييد به، وأنه لو كان لو لم يبع من غيره نُهِبَ المبيعُ وفَاتَ على المالِك، وإلَّا جاز البيع من غيره؛ للقطع برضا المالِك بذلك، وأنَّ المراد التقييدُ به في غير مثل هذه الحالة.. وفرضه في الشَّخص المُعيَّن ليس قيدًا، بل مثله المكان المُعَيَّن

(١) أخرجه الأئمة: أبو داود في «السنن»، وابن حِبَّان في «الصحيح»، والدَّارَقُطْنِي في «السنن»، والحاكم في «المستدرك»، والبَيْهَقِي في «السنن الكبرى، والصغرى» و«شعب الإيمان».

(٢) «فيض القدير» (٦/ ٢٧٢، ط. المكتبة التجارية).

(٣) «شرح منهج الطلاب» (٣/ ٤١٢- ٤١٣، ط. دار الفكر، مع «حاشية الإمام الجمل»).

إذا خـرج عن الأهليَّة ففيه التفصيـل المذكور، فيجوز له البيع في غيره حيث خِيفَ عليه النَّهْبُ أو التَّلَفُ لو لَمْ يَبِعْهُ في غيره» اهـ.

وممَّـا يعضِّد القولَ بجـواز مخالفـة الجهات الخيريَّـة والمؤسسـات والجمعيات المدنية لشـرط المُتَبِرِّع أو بعض شـرطه في الصدقة المندوبة متى تعـذَّر تنفيذه؛ تحقيقًا للمصلحـة ودرءًا للمفسـدة: مـا نصَّ عليـه جماعةٌ مـن الفقهاء من جواز تغيير شـرط الواقِف ما دام هذا التغييرُ مُنْصَبًّا على مُراعاة المصلحة.

قـال الشـيخ ابـن تَيْمِيَّة[1]: «ويجـوز تغيير شـرط الواقف إلى ما هو أصلـح منه وإن اختلف ذلك باختلاف الزمان» اهـ.

فإذا جاز تغيير شرط الواقف إلى ما هو أصلح منه مع كونه كنصِّ الشارع -كما قال الإمام زين الدين ابن نُجَيْم في «الأشباه والنظائر»[2]- فإنَّ تغيير شرط محل التبرع حيث تعذَّر الوصول إليه وخِيف على المتبرَّع به من الهلاك جائزٌ من باب أَوْلَى.

ويُعضِّـد هذا القول أيضًـا: أنَّ جمهور الفقهاء أجازوا لولـي الأمر -وكذا من ينوب عنـه- أن يتصَـرَّف في مـال الزكاة علـى خلاف الأصـل فيها متـى كان تَصَرُّفـه مُحَقِّقًا للمصلحـة، وإذا جـاز هذا في مال الزكاة الواجبة التي عيَّن الشـرعُ الشـريفُ مَصارِفَها، فجـوازُه في غيرها من الأموال هـو مِن باب أَوْلَى عند تعذُّر تنفيذ شـرط المتبرِّعِين بها، بجامـع الحرص على تحقيق المصلحة في كلٍّ، بل تحقيق المصلحة في الصدقة آكَد؛ إذ يُراعـى فيـه جانب المتبرِّع والمتبرَّع له في آنٍ واحد، بخلاف الزكاة الواجبة التي تسـقط فيها المؤاخذة ويثبت الوعد بالمثوبة بمجرد قبض ولي الأمر أو من ناب عنه لها.

فقد أجاز فقهاء الحنفية تصرُّف ولي الأمر في مال الزكاة على سبيل الاستقراض من مَصْرِفٍ لآخَر؛ تحقيقًا للمصلحة العامة، على أن يَرُدَّ ما أخذه بعد ذلك.

قـال الإمام ابن عَابِدِيـن[3] عند حديثه عن بُيُوت المـال ومَصارِفِها: «على الإمام أن يَجعل لكلِّ نوعٍ بيتًا يَخُصُّه، وله أن يَسـتقرض من أحدها ليصرفه للآخَر، ويُعطي بقَدْر الحاجة والفقه والفَضل» اهـ.

(١) «الفتاوى الكبرى» (٥/ ٤٢٩، ط. دار الكتب العلمية).
(٢) (١/ ١٦٣، ط. دار الكتب العلمية).
(٣) «رد المحتار» (٢/ ٣٣٧، ط. دار الفكر).

وأجاز المالكية نقل الزكاة للأَعْدَم -إذا كان على مسافة القصر- بأجرةٍ من الفَيْءِ، فإن لم يوجَد الفَيْءُ بِيعَتِ الزكاةُ واشتُرِيَ مثلها أو فُرِّق الثمنُ بحسب المصلحة، وإن كان النَّقل لِمَا دُون مسافة القصر نُقِلَ مالُ الزكاة بأُجرةٍ منه.

قال الإمام أبو البَرَكَات الدَّرْدِير[1]: «ولا يجوز نقلُها لمَن على مسافة القصر (إلا لِأَعْدَم) ممَّن بموضِع الوجوب أو قُرْبِه (فأكثرُها) تُنقَل (له) أي: لِلْأَعْدَم وُجوبًا» اهـ.

قال الإمام أبو العباس الصَّاوِي محَشِّيًا عليه: «قولـه: (فأكثرُها تُنقَل له) أي: بأُجرة مِن الفَيْءِ، فإن لم يوجَد بِيعَت واشتُري مثلُها أو فُرِّق الثمن بحسب المصلحة» اهـ.

وأجاز الشافعية والحنابلة لولي الأمر والسَّاعي الذي ينوب عنه بَيْعَ مال الزكاة في حالة الضرورة، كأن يَخشى عليه مِن الهلاك، أو لا يأمن عليه الطريق، أو كان محتاجًا إلى تكلفةٍ لِنَقْلِهِ، ويُصْرَف ثمن البيع بعد ذلك في الأَحَظِّ للفقراء والمحتاجين والأنفع لإقامة مصالِحِهم وقضاء حوائجهم وتدبير شؤون معاشهم، عدولًا عن أصلِهم من وجوبِ إيصال الزكاة بأعيانها لمستحقِّيها إلى إخراجِ القيمة للضَّرورة.

قال الإمام النَّوَوِي الشافعي[2]: «قال أصحابنا: لا يجوز للإمام ولا للساعي بيعُ شيءٍ مِن مال الزكاة مِن غير ضرورة، بل يُوصلُها إلى المستحقين بأعيانها؛ لأن أهلَ الزكاة أهلُ رشدٍ لا ولاية عليهم، فلم يَجُز بيع مالِهِم بغير إذنهم، فإن وقَعَت ضرورةٌ، بأن وَقَف عليه بعضُ الماشية، أو خاف هلاكه، أو كان في الطريق خطرٌ، أو احتاج إلى رَدِّ جُبْرَانٍ أو إلى مؤنةِ النقل أو قَبضِ بعضِ شاةٍ وما أَشبَهَهُ -جاز البيع للضرورة، كما سبق في آخِر باب صدقة الغَنَم أنَّه يجوز دفعُ القيمة في مواضع للضَّرورة» اهـ.

وقال الإمام شمس الدين ابن مُفْلِح الحنبلي[3]: «وللساعي بيعُ مال الزكاة مِن ماشيةٍ وغيرِها لحاجةٍ أو مصلحةٍ، وصَرْفُهُ في الأَحَظِّ للفقراء أو حاجتهم، حتَّى في إجارة مَسكَن» اهـ.

بالإضافة إلى أنَّ العدولَ عن شرط المتبرِّع -متى خِيفَ على المواد الغِذائِيَّة المُتَبَرَّع بها الفساد والتَّلف- ضروريٌّ لتحقيق مقصد من أهم المقاصد التي جاءت الشريعة

(١) «الشرح الصغير» (١/ ٦٦٧، ط. دار المعارف).
(٢) «المجموع» (٦/ ١٧٥، ط. دار الفكر).
(٣) «الفروع» (٤/ ٢٧٢، ط. مؤسسة الرسالة).

الإسلاميـة المُشَـرَّفة برعايتها وحمايتها مـن التَّعرُّض لها والتَّعـدِّي عليها، وهو مقصدُ حفظ المال؛ إذ «مقصود الشرع حفظ المال عن الضياع»[1].

وقـد اتَّفقـت سـائر المِلَل والأديان علـى مَرِّ العصـور وَكَرِّ الدُّهور علـى رعاية هذا المَقصِد، فلَمْ يخالِف فيه أهلُ مِلَّةٍ، ولَمْ يُنْكِرْهُ أهلُ مذهب.

قـال الإمام شـهاب الديـن الحَمَوِي[2]: «ومن المقـرر أنَّ حفظ المال مـن الكُلِّيَّات الخمس المجمع عليها في سائر الأديان» اهـ.

فكلُّ ما يتضمَّن حفظ المال مِن وسائل فهو مصلحةٌ مأمورٌ بها شرعًا، وكلُّ ما يُفَوِّت حِفظَهُ أو يؤدي إلى إتلافه وهلاكه فهو مفسدةٌ منهيٌّ عنها، ودفعُها مصلحة.

قـال حجـة الإسلام أبـو حَامِـدٍ الغَزَالِـي: «ومقصـود الشـرع مِـن الخَلْق خمسـة: وهـو أن يحفـظ عليهـم دينهم ونفسـهم وعقلهم ونسـلهم ومالهـم، فكل مـا يتضمَّن حفـظ هـذه الأصول الخمسـة فهو مصلحة، وكل مـا يُفوِّت هذه الأصول فهو مفسـدة ودفعها مصلحة»[3] اهـ.

بالإضافـة إلى أنَّ غاية المُتَبرِّع هي تحقيق القُربَـى بإطعام الجائِع، مصداقًا لقول الله تعالى: ﴿ **وَيُـطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا** ﴾ [الإنسـان: ٨]، وقول المصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خِيَارُكُمْ مَنْ أَطْعَمَ الطَّعَامَ وَرَدَّ السَّلَامَ**»[4].

فكانـت مخالفـةُ الوكيل بعضَ شـرط المـوكِّل المـتبرِّع في تعيين أهل مَحِلَّـةٍ بعينها بصدقته التطوُّعية، بإقباضها مَن اجتمع فيه شـرط الفقر أو المَسكَنة -وهو بعض شرطه أيضًا- في محلةٍ أخرى، مخالفةً إلى خير؛ لأنه لو لم يَفعل ذلك لَتَعَرَّضَ تبرُّعُه للهلاك، وكان الوكيـل في هـذه الحالة متصرِّفًا بتولية الموكِّل موافقًا لـه في معنى ما وَكَّلَه فيه، بل وفي بعض صورته وإن خالفه في بعضها.

قـال الإمـام علاء الديـن الكَاسَـانِي[5]: «الوكيل يتصرَّف بولايـة مستفادة مِن قبل المُـوكِّل، فيَلِي مِن التصرُّف قَـدْرَ مـا وَلَّاهُ، وإن كان الـخلاف إلى خيرٍ فإنَّما نَفَـذَ

(١) «الفروق» للإمام شهاب الدين القَرَافِي (٣/ ٢٤٩).
(٢) «غمز عيون البصائر» (١/ ٣١٨، ط. دار الكتب العلمية).
(٣) «المستصفى» (ص: ١٧٣، ط. دار الكتب العلمية).
(٤) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده».
(٥) «بدائع الصنائع» (٦/ ٢٧، ط. دار الكتب العلمية).

لأنَّه إن كان خلافًا صورةً فهو وِفَاقٌ معنًى؛ لأنه آمِرٌ به دِلالةً، فكان متصرِّفًا بتَوْلِيَةِ المُوكِّل» اهـ.

وبناءً على ذلك وفي واقعة السؤال: فإن كانت الأطنان المذكورة من المواد الغذائية قد جُمِعَت من الصدقة الواجبة كالزكاة، أو منها ومن صدقة التطوع معًا، فللهيئات والجمعيات الخيرية أن تتصرَّف فيها على الوجه الذي تراه محقِّقًا للمصلحة بتوجيهها إلى المستحقين مطلقًا من غير حرج، وإن كانت قد جُمِعَت من أموال صدقة التطوع فقط فالأصل أن توضَع كافة الحلول المُمْكِنَةِ لإيصالها بعينها إلى إخواننا المحاصَرين في غزة تحت وطأة الاحتلال ما دامت قد خرجت من ذمة أصحابها المتبرِّعين بها لِتَصِلَ إليهم، فإن بُذِلَ في سبيل ذلك ما في الإمكان والوُسْع مِن المَسَاعي الدبلوماسية وغيرها، واستُنفِدت كلُّ الحلول التي تُيَسِّر إيصالَها إليهم لينتفعوا بها، وكانت معرَّضةً للفساد، فيُنظر:

إن أمكَنَ مراجعةُ المتبرِّعِين لمعرفة رأيهم في وجه التصرف في تبرُّعهم تعيَّن ذلك، وإلا فيُتبرع بها إلى من هم في مثل حال المتبرَّع لهم، من الجوع مع عدم الأمن من المسلمين أولًا في أي بلد آخر؛ لأنه الأقرب لمقصد المتبرع، ثمَّ إلى من اتصف بالجوع مع الأمن في بلدهم أو غيرها إن فُقد النوع الأول، هذا إذا لم يمكن بيعها وحفظ مالها لمن قُصِد التبرع لهم، وإلا كان للجهة التصرفُ فيها بالبيع متى سمحت الجهات الرقابية بذلك وكان البيع بثمن المثل، ويُحتَفَظ بالثمن إلى أن يُمكِنَ إرسالُه لمن عيَّنهم المتبرِّعون، فإن تعسَّر بيعُها أو كانت تُباعُ بأقل من ثمن المثل، ولم يتحقق التواصل مع المتبرعين لتعذره، فإنَّه لا مانع شرعًا حينئذٍ من توجيهها إلى جهةٍ أخرى من المستحقين من المسلمين في الأردن وخارجها.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حدود طاعة المرأة زوجها، ومن هو الداعية؟

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا محمد رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

اطَّلعنا على الطلب المقدم بتاريخ: ١٨/ ٩/ ٢٠٢٤م، المُقيَّد برقم ٦٥٠ لسنة ٢٠٢٤م، والمتضمن:

أولًا: ما حدود طاعة الزوجة لزوجها؟ وهل للزوج أن يمنع زوجته من العمل بحجة أنها يجب عليها أن تطيعه في ذلك؟

ثانيًا: مَن الداعية؟ وما صفاته؟

الجواب

أولًا: حدود طاعة الزوجة لزوجها، وعلاقته بخروجها إلى العمل.

حرصت الشريعة الإسلامية على إبراز مكانة عقد الزواج وأهميته، فغلَّفته ببريق من المعاني الطيبة التي تتألف بها القلوب وتحرص عليها الأنفس، وأحاطته بسياج من الأوامر والنواهي التي تضمن بها نجاحه واستمراره وإثمار أهدافه؛ إذ إن الزواج في الإسلام ليس فقط شراكة اجتماعية وجسدية وفكرية بين رجل وامرأة، بل هو لَبِنَةٌ أساسية في بنيان المجتمع كله، فلا ينصلح إلا بصلاحها، ولا يفسد إلا بفسادها.

ولقد حرصت الشريعة على إبراز عددٍ من المعاني الطيبة تتألف بها قلوب الأزواج:

فمنها: تأكيد أن صلة الزوجية هي صلة الجزء بكله، والكل بجزئه، فالأصل أن يَحْمِلَ كلٌّ منهما الآخر ويُكَمِّله ويسكن إليه؛ لقوله تعالى: ﴿**وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا**﴾ [الروم: ٢١].

ومنها: أنها جعلت الأساس الذي تبنى عليه العلاقة الزوجية هو المودة والرحمة؛ إرساءً لما في هذين المعنيين من معاني الإنسانية البحتة الخالية من النظرة المصلحية أو الجفوة العاطفية، فقال تعالى: ﴿**وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً**﴾ [الروم: ٢١].

قال الإمام الواحدي[1]: «جعل بين الزوجين المودة والرحمة، فهما يتوادان ويتراحمان، وما من شيء أحب إلى أحدهما من الآخر من غير رحم بينهما» اهـ.

وضمانًا لتطبيق واستمرارية هذه المعاني: أكَّد الشَّرعُ الشريف إحسانَ العِشْرة بين الزوجين حالَ تحمُّلِ كلٍّ منهما لحقوقه وواجباته، فقال تعالى: ﴿ **وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ** ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وتشديدًا على ما لهذا العقد من قدسية ومكانة، وتقدير واحترام، وصفه الشرع الشريف بأنه ميثاقٌ غليظ، فقال تعالى: ﴿ **وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا** ﴾ [النساء: ٢١]، لكي ينبِّه الزوجين إلى أن هذا العقد مستمر ومقاوم للعواصف الأسرية والأزمات الحياتية والصعاب المختلفة، ومحفزٌ لهما على أن يأخذا على أنفسهما العهد والميثاق بأن يُحسِنَا العشرة فيما بينهما؛ مصداقًا وتطبيقًا لقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ **وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا** ﴾ [النساء: ١٩].

ومن حسن العشرة طاعة الزوجة لزوجها وهي من المسائل التي تم تداولها وتناولها بشكل مغلوط على وسائل التواصل الاجتماعي في الفترة الماضية، مما أثار جدلًا واسعًا في الأوساط العلمية والمجتمعية؛ لذا كان من الضروري أن نبين الموقف الصحيح من هذه المسألة، وذلك على النحو الآتي:

أولًا: وجوب طاعة الزوجة لزوجها

من المقرر شرعًا وجوب طاعة الزوجة لزوجها، وقد ثبت ذلك بأدلة متعددة من الكتاب والسنة.

فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿ **وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ** ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وقوله تعالى: ﴿ **ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ** ﴾ [النساء: ٣٤]، وقوله تعالى: ﴿ **فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا** ﴾ [النساء: ٣٤].

(١) «التفسير الوسيط» (٣/ ٤٣١، ط. دار الكتب العلمية).

ومن السنة النبوية: ما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا**»[1]. وما روي عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا قِيلَ لَهَا: ادْخُلِي الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتِ**»[2].

ثانيًا: حدود طاعة الزوجة لزوجها.

اتفق الفقهاء على أن حد طاعة الزوجة لزوجها يجب أن يكون مقيدًا بثلاثة شروط: الأول: أن لا تكون في معصية الله عَزَّوَجَلَّ ورسوله. الثاني: أن لا يكون المأمور به واجبًا على الزوج، فلو أمرها مثلًا بالنفقة عليه لم تلزمها طاعته في ذلك. الثالث: أن لا يقع عليها ضرر في هذه الطاعة، فإذا تحقق وقوع الضرر لم تلزمها طاعته.

ومن الفقهاء من ذهب إلى أن حد طاعة الزوجة لزوجها متعلق بأمور النكاح فقط وليس في كل الأمور، قال ابن نجيم الحنفي: «لِأَنَّ الْمَرْأَةَ لَا يَجِبُ عَلَيْهَا طَاعَةُ الزَّوْجِ فِي كُلِّ مَا يَأْمُرُ بِهِ، إنَّمَا ذَلِكَ فِيمَا يَرْجِعُ إلَى النِّكَاحِ وَتَوَابِعِهِ خُصُوصًا إذَا كَانَ فِي أَمْرِهِ إضْرَارٌ بِهَا»[3].

وقال ابن عابدين: «أَمَّا الْعَمَلُ الَّذِي لَا ضَرَرَ لَهُ فِيهِ فَلَا وَجْهَ لِمَنْعِهَا عَنْهُ»[4].

ثالثًا: مفهوم الطاعة.

ليست الطاعة من قبيل القهر أو التسلط أو معاملة المرؤوس لرئيسه، وإنما هي من قبيل المحبة والمودة ومظاهر السكن بين الزوجين، وأي فهم يتناول مفهوم الطاعة على غير هذا النحو فهو فهم خاطئ ويتعارض مع قوله تعالى: ﴿ **وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ** ﴾ [النساء: ١٩]. فمقتضى المعاشرة بالمعروف أن لا يكون هناك شيء ولو

(١) سنن الترمذي، رقم ١١٥٩.
(٢) أحمد في المسند، رقم ١٦٦١.
(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، ٥/ ٧٧.
(٤) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ٣/ ٦٠٣.

بسيطًا من التسلط والقهر على المرأة في الحياة الأسرية، ويتعارض كذلك مع قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا**»[1].

رابعًا: شخصية المرأة لها اعتبار في الأسرة.

القول بوجوب طاعة الزوجة لزوجها لا يعني إلغاء شخصية المرأة في الأسرة، ولا يقضي بإعطاء الحق المطلق للزوج في تقرير مصير قضايا الأسرة بشكل كامل، وإنما هو من باب سد الذرائع التي يمكن أن تؤدي إلى حدوث الخلافات الأسرية، وإلا فالمرأة لها شخصيتها في الأسرة ولها حق المشورة والاستشارة، وضرورة النزول على رأيها إذا كان صوابًا وسليمًا من الشوائب، ومما يدلل على ذلك ما روي عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْؤُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**»[2]. ولن تتحقق مسؤولية المرأة عن رعيتها إلا إذا كانت لها شخصيتها المعتبرة في الأسرة.

كما أن من النصوص التي تؤكد اعتبارية المرأة في الأسرة قوله تعالى: ﴿**وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ**﴾ [البقرة: ٢٢٨]. وقد نزلت هذه الآية لتحديد إِيثَارِ الرِّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ بِمِقْدَارٍ مَخْصُوصٍ، لِإِبْطَالِ إِيثَارِهِمُ الْمُطْلَقِ، الَّذِي كَانَ مُتَّبَعًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ[3].

«وَالْمُرَادُ بِالمعروف: مَا تَعْرِفُهُ الْعُقُولُ السَّالِمَةُ، الْمُجَرَّدَةُ مِنَ الِانْحِيَازِ إِلَى الْأَهْوَاءِ، أَوِ الْعَادَاتِ أَوِ التَّعَالِيمِ الضَّالَّةِ، وَذَلِكَ هُوَ الْحَسَنُ وَهُوَ مَا جَاءَ بِهِ الشَّرْعُ نَصًّا أَوْ قِيَاسًا، أَوِ اقْتَضَتْهُ الْمَقَاصِدُ الشَّرْعِيَّةُ أَوِ الْمَصْلَحَةُ الْعَامَّةُ، الَّتِي لَيْسَ فِي الشَّرْعِ مَا يُعَارِضُهَا. وَالْعَرَبُ تُطْلِقُ الْمَعْرُوفَ عَلَى مَا قَابَلَ الْمُنْكَرَ، أَيْ وَلِلنِّسَاءِ مِنَ الْحُقُوقِ مِثْلُ الَّذِي

(١) صحيح مسلم، رقم: ١٤٦٨.
(٢) صحيح البخاري، رقم: ٢٤٠٩.
(٣) التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور، ٢/ ٤٠١.

عَلَيْهِنَّ مُلَابِسًا ذَلِكَ دَائِمًا لِلْوَجْهِ غَيْرِ الْمُنْكَرِ شَرْعًا وَعَقْلًا، وَتَحْتَ هَذَا تَفَاصِيلُ كَبِيرَةٌ تُؤْخَذُ مِنَ الشَّرِيعَةِ، وَهِيَ مَجَالٌ لِأَنْظَارِ الْمُجْتَهِدِينَ فِي مُخْتَلَفِ الْعُصُورِ وَالْأَقْطَارِ»[1].

وقول الطاهر بن عاشور رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَهِيَ مَجَالٌ لِأَنْظَارِ الْمُجْتَهِدِينَ فِي مُخْتَلَفِ الْعُصُورِ وَالْأَقْطَارِ» يفتح الباب للمؤسسات الدينية والفقهاء في الاجتهاد والنظر في قضايا المرأة والأسرة بما يلائم الواقع المتغير ولا يقف عند حدود ما قرره الفقهاء في التراث الإسلامي.

خامسًا: الرأي وما يجب أن تكون عليه الفتوى في الواقع المعاصر.

في ضوء ما سبق يظهر لنا أن القول بطاعة الزوجة لزوجها على الإطلاق ليس إجماعًا فقهيًّا، ومحاولة إشاعته أو الإفتاء به على هذا النحو في الواقع المعاصر هو من قبيل فوضى الفتاوى التي يجب أن نجتهد في الحد منها والقضاء عليها، ويمكن لنا تقسيم حق طاعة الزوجة لزوجها على النحو الآتي:

١- ما كان حقًّا خالصًا للزوج، مثل حق الاستمتاع، أو الرعاية، وغير ذلك، فهذا الحق مطلق طالما لم يكن في معصية، أو لم يتحقق فيه ضرر على الزوجة.

٢- ما كان حقًّا متعلقًا بالأسرة، فهذا الحق يجب أن يكون قائمًا على التشاور والتفاهم، وليس على سبيل القهر والاستبداد الزوجي، وذلك مثل: قضايا تعليم الأولاد، وتربيتهم، وتزويجهم، وغير ذلك، ونحن نقول بضرورة هذا التفاهم والتشارك؛ لأنه من الممكن أن يكون رأي الزوجة في بعض الأوقات أرجح من رأي الزوج، ورؤيتها أقرب للصلاح الأسري، والواقع يؤكد ذلك في كثير من الأحيان.

٣- ما كان حقًّا خالصًا للمجتمع، وهذا الحق يشمل عمل الزوجة بشكل رئيس، وسلطة الرجل فيه ليست كباقي الأنواع السابقة، والكلام فيه يتفرع إلى فرعين، الأول: طبيعة عمل المرأة، فإذا كانت طبيعة عمل المرأة في مواقع حساسة في الدولة، كأن تكون طبيبة، أو وزيرة، أو سفيرة، أو قاضية، أو تعمل في إحدى الجهات الخاصة التي تعمل على حفظ واستقرار الوطن، فليس للزوج الحق في منعها عن العمل بشكل مطلق،

(١) التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور، ٢/ ٤٠١.

وذلك لأن إعطاء الزوج حق الطاعة هنا سيترتب عليه إلحاق الضرر بها وبالجهات التي تعمل بها في الدولة، وسيترتب على ذلك مفاسد مجتمعية متعددة، ويندرج ذلك تحت قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**»[1]، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ**»[2]. والمعروف هنا ما لا يترتب عليه مفسدة شخصية أو مجتمعية.

وبما أن الشريعة الإسلامية تمنع وقوع المفسدة وما يؤدي إليها، فليس للزوج الحق المطلق في هذه المسألة، أما إذا كانت طبيعة عمل المرأة لا ترقى إلى هذه الدرجة، وترتب على عملها إلحاق الضرر بالأسرة باتفاق العقلاء، فللزوج الحق في منعها طالما تحققت رجاحة رأيه في ذلك بالضوابط التي ذكرناها سابقًا.

الفرع الثاني: إذا كان عمل المرأة أحدَ شروطها قبل الزواج، وقد ارتضاه الزوج، بأن اشترطت عليه أن تعمل عندما تريد ذلك، فلا يجوز له مخالفة الشرط حينئذٍ، وإن كان عمل المرأة متقدمًا على عقد الزواج ولم يعترض عليه الزوج فهذه موافقة ضمنية عليه، فلها الالتزام بعملها وإن رفضه الزوج بعد ذلك، ولها ما يترتب على ذلك من الخروج إلى العمل بغير إذنه إن رفض، ولا يملك الزوج منعها، حتى تنقضي مدة عقد العمل؛ لأن عملها تمَّ بعقدٍ سابق على نكاح الزوج مع علمه بذلك ورضاه به وتزوجها عليه، فصار ذلك كالمشروط، وإذا أرادت الزوجة أن تعمل بعد الزواج، ولم يكن هناك من شرط قبل الزواج بعملها فلا يجوز لها الخروج للعمل حينئذٍ إلا بإذن الزوج، فإن لم يأذن وجب عليها الامتثال، فإنْ عَصَتْهُ وخرجت بغير إذنه كانت ناشزًا، وسقط حقُّها في النفقة حينئذٍ، وكانت آثمة أيضًا، والذي يحكم بذلك هو القاضي.

ومما تجدر الإشارة إليه أن أقوال الفقهاء التي بالغت في مسألة طاعة الزوجة لزوجها على الإطلاق كانت في أزمان مختلفة عن الزمن الذي نعيش فيه الآن، وأعراف المجتمع كذلك مختلفة، فكانت العادة أن المرأة تجلس في البيت تُعنَى بشؤون زوجها وشؤون الأسرة، ولم تكن مسؤولة بعمل وظيفي في الدولة أو المجتمع، حتى إن أكثر النساء في هذه الأزمان لم يَكُنَّ متعلمات على النحو الذي وصلت إليه المرأة في الواقع المعاصر.

(١) سنن ابن ماجه، رقم: ٢٣٤٠.
(٢) صحيح البخاري، رقم: ٧١٤٥.

وبما أن الواقع الآن متغير ومختلف عن واقع سياق أقوال الفقهاء التراثية يجب أن تكون الفتوى متغيرة على نحو يوفِّق بين النصوص الشرعية الواردة في المسألة ومقتضيات الواقع المعاصر ومتطلبات المرأة والأسرة، وهذا التوجه تدعمه مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها.

ثانيًا: ضوابط وصف الداعية.

ظهر في الآونة الأخيرة كثير من أدعياء العلم والدعوة الذين يتحدثون في قضايا الدين والشأن العام دون علم شرعي أو وعي مجتمعي، وهؤلاء الأدعياء لم يأخذوا العلم من العلماء الثقات الأثبات، ولا من مَظَانِّه الأصيلة الصحيحة، وقد وجدناهم نصبوا أنفسهم فقهاء كبارًا يفتون الناس بغير علمٍ فَضَلُّوا وأضلوا، ولم يكتفوا بذلك بل قد استساغوا الخوض -بجهل ودون علم- في قضايا الأمة الكبرى ومصالحها العليا، ومن ثم أثَّروا بفتاويهم الشاذة وخطابهم المنحرف تأثيرًا سلبيًّا على قضايا السلم والأمن المجتمعي في الأمة والعالم، وأصبح خطابهم الموجه للناس ذريعة للاضطراب والفتنة وتحقيق المفاسد العظيمة في المجتمع، مستغلين في ذلك وسائل التواصل الاجتماعي المعاصرة وسرعة نشرها للأخبار والأفكار؛ لذا كان من الضروري أن نتصدى لهم، وبيان جوانب انحرافهم وشذوذ خطابهم، والتحذير من الانسياق خلفهم.

والدعاة في الواقع المعاصر نوعان:

الأول: دعاة الهدى، وهؤلاء هم الذين تعلموا العلم من مظانه الأصيلة، وتتلمذوا على يد شيوخ الإسلام الكبار الذين تمتعوا بالوسطية والاعتدال، وتخرجوا في المؤسسات الدينية الرسمية، والتزموا بمنهجها الرشيد في دعوة الناس إلى الإسلام، ولم ينحرفوا عن الطريق القويم في فهم الإسلام، واستوعبوا الواقع المعاصر ومستجداته المعاصرة، وحرصوا على التوفيق بين متغيرات الواقع والنصوص الشرعية الأصيلة، ولم ينخدعوا أو ينجروا خلف دعوات هدامة خرجت عن أصول الدين الحنيف، وكان خطابهم الدعوي قائمًا على أصول الدعوة الثلاثة: (الحكمة) و(الموعظة الحسنة) و(المجادلة بالتي هي أحسن)، وقد حددها القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿**ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ**

﴿بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ﴾. [النحل: ١٢٥].

الثاني: دعاة الضلالة، وهُمْ كل داعية لم يكن ذا صفة في الدعوة، وأصبح خطابه الموجه للناس عاريًا عن النظر والاستدلال الصحيح المتفِق مع نصوص الشريعة الكلية ومقاصدها السَّنِية، وأصبح خطابه سببًا لفتقٍ في الإسلام أو طعنٍ فيه، وترتبت عليه فتن ومفاسدُ مجتمعية، أو أذاع أقوالًا فقهية شاذة غير مناسبة للواقع ومقتضياته وخارجة عن أصول البحث الفقهي، ولا يمكن في هذه الحالة تسميته داعية مجردًا عن الضلالة؛ لأن أصل دعوته قائم على الإفساد في الأرض، وإشعال الفتن بين المسلمين، وتشويه صورة الإسلام في الداخل والخارج، وكل ذلك ليس من الإسلام.

موقف المسلم من دعاة الضلالة:

المسلم مأمور شرعًا بألا ينساق خلف الدعوات أو الفتاوى التي تدعو إلى الإفساد في الأرض أو التحايل على الشرع، أو تثير الفتن والقلاقل في المجتمع، أو تحرض أفراد المجتمع بعضهم على بعض، أو تؤدي إلى زعزعة تماسك الأسرة، ومما يؤكد ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [الأعراف: ١٤٢]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِيعُوٓا۟ أَمْرَ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿١٥١﴾ ٱلَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ ﴿١٥٢﴾﴾ [الشعراء: ١٥١، ١٥٢]. وقوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِى قَلْبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾﴾ [البقرة: ٢٠٤، ٢٠٥].

صفات دعاة الضلالة:

١- انعدام الأهلية الشرعية.

٢- تتبُّع زلات العلماء والأخذ بها وإشاعتها بين الناس.

٣- تتبُّع الرخص وترك العزائم.

٤- قلة الدين واتباع الهوى.

٥- الجهل بالنصوص والقواعد والناسخ والمنسوخ.

٦- سوء التأويل للنصوص والأقوال.

٧- الجهل بمقاصد الشريعة الإسلامية.

٨- الجهل بفقه الواقع وتغير الزمان.

٩- الجمود على الفتاوى القديمة والأقوال التراثية دون مراعاة الأحوال المتغيرة.

١٠- التساهل والتسرع في الفتوى.

١١- حب الشهرة والشعبية خاصة في وسائل التواصل المعاصرة.

آثار دعاة الضلالة على الفرد والمجتمع:

١- زعزعة استقرار المجتمعات.

٢- هز الثقة في المؤسسات الدينية.

٣- إحياء الفتن والصراعات الممزِّقة للأوطان.

٤- التأثير السلبي على الاقتصاد الوطني.

٥- تشويه صورة الدين الحنيف.

٦- تهديد السلم والأمن المجتمعي.

٧- التعدي على حقوق غير المسلمين في الوطن الواحد.

٨-التحريض على الدولة ومؤسساتها الدينية والمجتمعية... وغير ذلك من الآثار السلبية المتنوعة.

وعن دعاة الضلالة يقول ربيعة الرأي (شيخ الإمام مالك رَحِمَهُمَاٱللَّهُ): «استُفْتِيَ مَنْ لا علم له، وظهر في الإسلام أمر عظيم، وبعضُ من يفتي هاهنا أحق بالسجن من السُّرَّاق»[1].

(١) أدب المفتي والمستفتي، ابن الصلاح، ص ٨٥.

مقترحات للحد من دعاة الضلالة في المجتمع:

المقترح الأول: ضرورة استصدار القوانين التي تُجرِّم التصدر للدعوة دون أهلية لها، وغير المجازين بشكل رسمي من المؤسسات الدينية المعتمدة للدعوة، مع ضرورة نزع صفة الداعية عن هؤلاء الدعاة الذين جنحوا نحو الضلالة وترك المنهج الوسطي المعتدل.

المقترح الثاني: ضرورة المراقبة الشديدة لوسائل التواصل الاجتماعي وقنواتها المتعددة، التي يعتمد عليها دعاة الضلالة في الترويج لأفكارهم ومحاولة نشرها في أفراد المجتمع.

المقترح الثالث: ضرورة تأهيل الدعاة المتصدرين للخطاب الدعوي بشكل رسمي تأهيلًا جيدًا؛ حيث إن عملية التأهيل الدائم والمستمر للداعية تضمن له ثباته على المنهج الوسطي المعتدل.

المقترح الرابع: حث وسائل الإعلام الرسمية على ضرورة اختيار وانتقاء الدعاة الذين يتمتعون بمهارات الداعية الحصيف، الذي لا يترتب على خطابه أي أثر سلبي يمكن أن يؤدي إلى إثارة البلبلة في المجتمع.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حساب الربح في المضاربة من إجمالي التجارة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

اطَّلعنا على الطلب المقدم من/ عبد الرحمن سعيد عبد الرحمن العادلي، بتاريخ: ٢/ ٦/ ٢٠٢٤م، المُقيَّد برقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٢٤م، والمتضمن:

عندي شركة تعمل في مجال تجارة الملابس يُقدر رأس مالها بحوالي مليون ونصف المليون جنيه، واحتجت إلى سيولة مالية للتجارة، فأردت الاتفاق مع أحد الأشخاص على أن يدفع لي مبلغًا من المال لتشغيله له دون أن يكون له الحق في الإدارة، فدفع لي خمسمائة ألف جنيه، واتفقت على أن يكون الربح الحاصل له (١٥٪) من إجمالي أرباح الشركة، وليس من خصوص أرباح المال الذي دفعه، فهل هذا الشرط جائز شرعًا؟ وهل يجب عليَّ سداد هذا المقدار من الربح فعلًا؟ وإذا لم يجب عليَّ سداد هذا المقدار، فما الواجب عليَّ؟

الجواب

من المقرر شرعًا بعمومات النصوص والأدلة الشرعية والسنن المرعيَّة أن المعاملات الجارية بين الناس يراعى فيها ابتداءً تحقُّقُ شروط العقود عامة، من: أهلية المتعاقدين، وحصول الرضا بينهما، وانتفاء الغرر، وكذلك خلو المعاملة من الشروط الممنوعة شرعًا حفظًا لأموال الناس، فمن مقاصدِ الشرع الشريف المتفق عليها حفْظُ الأموال عن الضياع[1].

وأصل ذلك ما ورد في الحديث الشريف الذي أخرجه الإمام التِّرْمِذِي في «سننه» عن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جَده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، قال: «**الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا**».

(١) «الفروق» للإمام القَرَافي (٣/ ٢٤٩، ط. عالم الكتب).

والمعاملة المسؤول عنها هي من قبيل عقد «المُضاربة» أو «القِراض» -على اختلاف تسميات الفقهاء له-، ووجه ذلك أنَّ صاحب المال قد أعطى غيرهُ ماله ليتَاجر له به مع نسبة ربحٍ متفق عليها بين الطرفين، دون أن يكون لصاحب المال أي مسؤولية في إدارته، وهذه هي حقيقة «المُضاربة» أو «القِراض»، فهي وإن اختلفت تعبيرات الفقهاء في بيانها إلا أن المعنى يدور على أنَّه عقدٌ بين اثنين: أحدُهما يقدِّم مالًا، والآخَر يَستثمره له، على أنْ يكون للعامل جزءٌ شائعٌ من الربح، ويقال لصاحب المال: (ربُّ المال) وللعامل: (مضارِب)[1].

وعقد المُضاربة أو القِراض من العقود المشروعة في الجملةِ بالإجماع، فقد بُعث رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم والناسُ يتعاملون بالمضاربة فيما بينهم، فأقرَّهم على ذلك وندبهم إليها، وتعامل بها المسلمون مِن بَعْدُ إلى وقتنا هذا من غير نكيرٍ بينهم، وقد نقل الإجماعَ على ذلك جماعةٌ من الأئمة، كالإمام ابن حَزْم[2]، والإمام ابن عبد البَرِّ[3]، والإمام أبي الوليد ابن رُشْد[4].

ومن الأمور الظاهرة في المعاملة المسؤول عنها، خلط مال المضاربة محل الاستثمار بمال المضارِب (عامل المضاربة) في الشركة، وقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى جوازه على تفصيل بينهم في بعض شروطه[5].

ولا خلاف بين الفقهاء في أنَّ الأصل في المضاربة حال خلط مال المضاربة بغيره أن يكون اقتسام الربح بين الطرفين على مال المضاربة بعينه بحصة شائعة بينهما كالربع

(١) «الدر المختار» للإمام الحَصْكَفِي الحنفي (ص: ٥٤٥، ط. دار الكتب العلمية)، و«المختصر» للشيخ خليل المالكي (ص: ١٩٨، ط. دار الحديث)، و«أسنى المطالب» للشيخ زكريا الأنصاري الشافعي (٢/ ٣٨٠، ط. دار الكتاب الإسلامي)، و«منتهى الإرادات» للإمام ابن النجار الحنبلي (٣/ ٢٠، ط. مؤسسة الرسالة).

(٢) «مراتب الإجماع» (ص: ٩١، ط. دار الكتب العلمية).

(٣) «الاستذكار» (٧/ ٣، ط. دار الكتب العلمية).

(٤) «بداية المجتهد» (٤/ ٢١، ط. دار الحديث).

(٥) «بدائع الصنائع» للإمام الكاساني الحنفي (٦/ ٩٨، ط. دار الكتب العلمية)، و«التاج والإكليل» للإمام أبي عبد الله المَوَّاق المالكي (٧/ ٤٤٩، ط. دار الكتب العلمية)، و«الحاوي الكبير» للإمام المَاوَرْدِي الشافعي (٧/ ٣٢٠، ط. دار الكتب العلمية)، و«المغني» للإمام ابن قُدَامة الحنبلي (٥/ ٣٦، ط. مكتبة القاهرة)، و«الإنصاف» للإمام المَرْدَاوِي الحنبلي (٥/ ٤٣٨، ط. دار إحياء التراث العربي).

أو النصف أو نسبة مئوية على حسب الاتفاق والتراضي بينهما لا بقدر محدد منسوب إلى رأس المال كعشرة أو عشرين.

لكنهم اختلفوا فيما إذا كان الاتفاق بين الطرفين أن يكون الربح بينهما على إجمالي مال المضاربة وما خُلط به، فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية إلى أنَّ هذا الاتفاق لا يستقيم شرعًا مع حقيقة عقد المضاربة؛ إذ الأصل أن يكون الربح بين طرفي المضاربة على قدر نسبة المال المضارب به، لا على مجموع المال المختلط[1].

وذهب الحنابلة إلى صحة هذه الصورة من المضاربة، باعتبار أنها تجمع بين شركة العنان والمضاربة، فمن حيث إن المال المستثمَر من كلا الطرفين فشركة عنان، ومن حيث إن أحدهما يعمل في مال صاحبه بجزء من الربح فمضاربة[2].

قال الإمام ابن قُدَامة الحنبلي[3]: «أن يشترك مالان وبدن صاحب أحدهما، فهذا يجمع شركة ومضاربة، وهو صحيح، فلو كان بين رجلين ثلاثة آلاف درهم، لأحدهما ألف، وللآخر ألفان، فأذن صاحب الألفين لصاحب الألف أن يتصرف فيها على أن يكون الربح بينهما نصفين صح، ويكون لصاحب الألف ثلث الربح بحق ماله، والباقي وهو ثلثا الربح بينهما، لصاحب الألفين ثلاثة أرباعه، وللعامل ربعه، وذلك لأنه جعل له نصف الربح، فجعلناه ستة أسهم، منها ثلاثة للعامل، حصة ماله سهمان، وسهم يستحقه بعمله في مال شريكه، وحصة مال شريكه أربعة أسهم، للعامل سهم وهو الربع» اهـ.

والمختار للفتوى في هذه المسألة ما ذهب إليه الحنابلة من صحة المعاملة المذكورة بناءً على الاتفاق والتراضي بين الطرفين، واللذَينِ هما من أهم ضوابط جواز المعاملات الماليَّة وصحتها، خاصَّة وأنَّ المعاملة قد تمت بين طرفيها فعلًا، وقد تقرَّر أنَّ أفعال العوامِّ بعد صدُورِها منهم محمولةٌ على ما صح من مذاهب المُجتهدين ممن

(١) «بدائع الصنائع» للإمام الكاساني الحنفي (٦/ ٩٨)، و«الشرح الصغير» للشيخ الدردير المالكي (٣/ ٦٨٢، ط. دار المعارف)، و«البيان» للإمام العِمْراني الشافعي (٧/ ٢٢٠، ط. دار المنهاج).

(٢) «شرح مختصر الخِرَقي» للإمام الزَّرْكَشِي الحنبلي (٤/ ١٣٠، ط. دار العبيكان).

(٣) «المغني» (٥/ ٢٠، ط. مكتبة القاهرة).

يقول بالحِلِّ أو بالصِّحة، فإن مراد الشرع الشريف تصحيح أفعال المكلَّفين وعباداتهم وعقودهم ومعاملاتهم ما أمكن ذلك.

قال العلَّامة ابن نُجَيْم الحنفي[1]: «وإن لم يستفت أحدًا وصادف الصحة على مذهب مجتهدٍ أجزأه ولا إعادة عليه» اهـ.

وهذا هو المعتمد في الفتوى، والذي جرت عليه دار الإفتاء المصرية في عهودها المختلفة، قال العلامة محمد بخيت المطيعي مفتي الديار المصرية الأسبق[2]: «متى وافق عمل العامِّيِّ مذهبًا من مذاهب المجتهدين ممن يقول بالحل أو بالطهارة كفاهُ ذلك، ولا إثم عليه اتفاقًا» اهـ.

وتجدر الإشارة إلى أنَّ تلقي الأموال من أصحابها للاتجار فيها واستثمارها ينبغي أن يتم وفق الإطار الذي حدده ولي الأمر من خلال التشريعات القانونية التي تحفظ الأموال على أصحابها ولا تجعلها معرضة للضياع أو الجحود.

وبناءً على ما سبق وفي واقعة السؤال: فالمعاملة المذكورة في السؤال والتي تمت بين الطرفين معاملةٌ صحيحةٌ من حيث الأصل، ولا يقدح فيها تخصيص أحد الطرفين بالنسبة المذكورة من الربح، والتي توزع على أساس رأس المال كلِّه لا على ما دفعه الطرف الآخر فقط، ما دام ذلك تم بالاتفاق والتراضي بينهما، مع مراعاة الالتزام باللوائح والقوانين المنظمة لهذه المعاملات.

والله سبحانه وتعالى أعلم

(١) «البحر الرائق» (٢/ ٩٠، ط. دار الكتاب الإسلامي).

(٢) «الفتاوى» (١/ ٢٢٥، ط. دار وهبة).